

فضيلة الشيخ د عبد الله الغفيلي فقه الصيام ١

عبد الله الغفيلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلوات واتم التسليم اما بعد فحياكم الله وبياكم ايها الاخوة في الله واسأل الله جل وعلا ان يجعل هذا المجلس مجلسا -

00:00:00

كعلم وهدى ونور ويقين وان يجعله حجة لنا لا علينا وان يجعله اه مجلسا تحفه الملائكة وتغشاه السكينة وتنزل عليه الرحمة ويدركه الله جل وعلا فيمن عنده ثم اما بعد -

00:00:44

نوصل هذه الدورة المباركة دورة الصيام الحديثة الفقهية وكتتم بالامس قد تناولتم مع الدكتور عمر المقبل وفقه الله تعالى ما يتعلق باحاديث الصيام. من بلوغ المرام. وكان التركيز فيها على ما يرتبط باستنباط -

00:01:02

الاحكام الفقهية من الاحاديث النبوية وما ايضا يتصل بالصناعة الحديثة. ولذلك لا تداخل بين درس اليومي ودرسي الامس لاننا هذا اليوم ان شاء الله تعالى في هذين الدرسین المغرب والعشاء سنتناول ما يتعلق بالاحكام -

00:01:22

الفقهية بالاحكام الفقهية. وقد تم التوافق على اختيار كتابين لهذين الدرسین اقصد لدرس الحديث والفقه ذلك ان الكتاب يضبط المسيرة ثم انه يعني ايضا يضيف للمتعلم اضافة اخرى كونه انه تعلم الاحكام سواء كانت حديثة او فقهية. وايضا درس وطبق ذلك على كتاب من كتب اهل العلم. وفي ذلك ما يرجى -

00:01:42

فباذن الله تعالى من البركة التي يعني اهل العلم بالارتباط بمؤلفاتهم والاستفادة من علومهم ولا شك ان هذا آآ خير من ان يكون المرء يصدر من الاحكام من جهة نفسه لا سيما ومن كانت حاله -

00:02:12

له مثل آآ حالتنا والله المستعان سيكون تناول الاحكام الفقهية من خلال كتاب اخر المختصرات. ولن نرتب الحقيقة بمفردات هذا المتن. ولن ايضا كلام المؤلف او نحرر ما يتعلق بالروايات في المذهب ونحو ذلك كونه احد كتب الحنابلة كلا -

00:02:32

وانما كما ذكرت نريد من آآ اعتماد هذا الكتاب آآ ان تكون آآ المسيرة واضحة والمنهج بينا وايضا ان تدرب المرء على تنزيل مثل تلك الاحكام على يستفيد مع المعلومة ما يسمى بالمهارة او القدرة او الملكة الفقهية -

00:03:01

اه وبالتالي فاني سوف اقسم المسائل التي تعرض لها الكتاب الكبرى وهي تقريبا ثلاثة عشر مسألة اه اذا استثنينا الاعتكاف فان كان معنا وقت واخذنا الاعتكاف فسيكون الاعتكاف برمتته مسألة فيصل الى اربعة عشر مسألة هذه المسائل او هذه هي المسائل الكبرى -

00:03:23

خلال تقسيمي لهذا الكتاب. وتتضمن هذه المسائل مسائل فرعية تفصيلية لكن التركيز حتى نفيد مع قصر الوقت على المسائل كبرى الاساسية الموجودة في فقه الصيام. ثم بمشيئة الله تعالى سنتناول تطبيقات معاصرة. لا سيما اه فيما يتعلق -

00:03:44

بالمفطرات وهي روح كتاب الصيام كما لا يقابل الصيام ويناقضه الا المفطرات هناك مفطرات كثيرة يكثر السؤال عنها ان كان ذلك فيما يتعلق بالقطارات بانواعها البخاخات بانواعه -

00:04:04

آآ ايضا يعني آآ انواع التخدير باشكاله ايضا الغسيل الكلاوي عافانا الله واياكم. وهكذا من انواع مستجدة ورد فيها خلاف التبرع بالدم مثلا ورد فيها خلاف بين فقهاء العصر نحاول ان نربطها او نطبقها بما نتناوله اثناء الدراسة بمشيئة الله تعالى. في اخر الدرس الثاني -

00:04:24

سيكون هناك لمن اراد وهي عبارة في الحقيقة آآ يعني عن تذكرة بمثل هذه الدروس وربط يعني بهذا المجلس سيكون هناك عند

الاخوة شهادات حضور لا اكتر ولا اقل نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح وان - 00:04:54

يصحح النية ويبارك فيه. القصد يتم انه طبعاً يعني اخذها من الاخوة في مقدمة المسجد سيكون هناك كشف لمن شاء يسجل الاسم
ثم يستلمها في اخر آآ الدروس اتمنى الا نتجاوز العاشرة ان شاء الله تعالى - 00:05:14

لمن اراد الانصراف قبل ذلك او قبيل ذلك فيمكنه ايضاً التواصل مع الاخوة. هذا اوان الشروع في المقصود ولعل الاخ عبد الرحمن
وفقه الله رغب ان تكون هناك قراءة ولم اكن قد زورت ذلك اختصاراً فلعل فيه بركة ان شاء الله تعالى لكن اعانه الله على النحو -

00:05:34

لا نريده ولی الحمد. تفضل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلی الله وسلام على نبینا محمد. وعلى آله وصحابه
اجماعین. اما بعد او او وسنة طیب هذا اذا یعتبر الفصل الاول من هذا الكتاب المبارك تناول فيه المؤلف مسائل آآ ليس منها تعريف
الصيام ولذلك - 00:05:54

نبدأ بتعريفه وهذا معتاد من مثل هذه المختصرات ان يتتجاوز المؤلف التعريف لكونه يبدو من خلال المسائل التي یستعرضها في الكتاب

والصيام والامساك بنية الامساك عن طلوع الفجر الى غروب الشمس عن الطعام والشراب - 00:07:06

المفطرات. فلا بد فيه من نية ولابد من ان يكون ذلك من طلوع الشمس الى غروبها وان يكون عن كل ما ينافقه من اكل او شرب او جماع وهي محل الاتفاق وما سوى ذلك مما كان في حكمه. هذا من جهة الاصل متفق عليه - 00:07:26

يعني ان يكون امساكاً عن اكل وشرب وجماع وان يكون بنية وان يكون من طلوع الفجر الى غروبها وهي ثلات مواطن للاتفاق في التعريف اما ثبوته فهو ايضاً من اركان الاسلام ومعلوم توافر النصوص به ومنها يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على -

00:07:46

الذين من قبلكم وايضاً حديث ابن عمر بنی الاسلام على خمس ومنها صيام او رمضان وقد نقل الاجماع كثير من اهل العلم الحقيقة
حكم متعددة من ابرزها كون ذلك تقوی لله تعالى واستجابة لامرہ وايضاً ما او - 00:08:09

يورثه الصيام من شعور المسلم بنعمۃ الله عليه بالطعام والشراب عندما يمسک عنها وايضاً بنعمۃ الله عليه عندما يتذكر من حرم او من هذه او النعم قول المؤلف يلزم كل مسلم مكلف قادر هذه هي المسألة الثانية عندنا اليوم وهي تتعلق بشروط وجوب - 00:08:29

صوم رمضان شروط وجوب صوم رمضان فهو انما يجب على المسلم فلا يجب على الكافر حال كفره بل يجب عليه ان ويصوم
والاصل في هذا قوله آآ تعالى وقل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف - 00:08:55

اخذ اهل العلم على ان الكافر لا يطالب بقضاء ما فاته من فرائض سواء كان ذلك صياماً او صلاة او حجاً او غير ذلك. الشرط الثاني
التكليف. والتکلیف يراد به البلوغ والعقل فمن لم يكن بالغاً - 00:09:15

او كان غير عاقل بان كان مجنوناً او ذهب عقله في اغماء ونحوه فانه لا يلزمته او الصوم ولا يأثم تركه عند اذا لحديث رفع القلم عن
ثلاثة رفع القلم عن ثلاثة هم معلومون النائم حتى يستيقظ - 00:09:35

الصغير حتى يكبر والمجنون حتى يعقل. لأن الجنون احياناً يكون عارضاً. يكون عارضاً وسيأتي في انه اذا جن او في النهار فان
صومه او يبطل بخلاف ما لو نام - 00:09:55

ثم استيقظ او اغمي عليه اثناء النهار ثم افاق فانه عندهم لا يبطل ما دام قد نوى الصيام شيئاً في حال تکلیفه. القدرة هذا هو الشرط
الثالث ايضاً لشروط وجوب الصيام. لابد ان يكون قادراً فلا يجب - 00:10:15

صوم على عاجز وان كان عجزه طارئاً ابيح له آآ الفطر ابيح له الفطر او على ان يقضي وان كان دائماً بمعنى
انه العجز هذا مثل الكبر الذي لا يرجى برؤه. فانه عندئذ - 00:10:35

يجب عليه ان يطعم عن كل يوم مسكتنا ولا يجب عليه القضاء دليل الحالة الاولى فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام
اخر لا بد من القضاء - 00:11:03

ودليل الحالة الثانية قوله وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین یطیقونه هنا یطیقونه یعجزون عنه فعليهم عندئذ ان آآ یفدو

وكان هذا الامر آآ في اول الاسلام فيكون عندئذ المراد بيطيقونه آآ القدرة عليه ثم نسخ هذا - [00:11:19](#)

بوجوب الصوم على القادرین واستدل آآ او استدل بها ابن عباس رضي الله عنهمما على ان الشيخ والشيخة اذا كانوا لا يطيقان الصيام
اطعما عن كل يوم مسکينا. كما روى البخاري. وذلك لأن الله جل وعلا - [00:11:47](#)

فجعل الطعام عديلا للصيام فقال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسکين في اول الامر كان لل قادر الا يصوم ويطعم. الا يصوم
ويطعم. قوله برأية الهلال ولو من عدل الى اخره. هذه المسائل - [00:12:07](#)

هل يمكن ان نعنون لها بعنوان بما يجب صوم رمضان؟ بما يجب صوم رمضان يعني ما هي الطرق والدلائل يتتأكد او يثبت فيها وجوب
الشهر. وجوب صومه وهذا آآ يمكن اختصاره في - [00:12:27](#)

ثلاثة امور الاول كما ذكر المؤلف رأية الهلال وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرأيته والحديث متفق عليه
ويكفي في اثبات الرؤيا ان يشهد شاهد واحد بذلك يكفي في اثبات الرؤيا ان يشهد شاهد واحد بذلك لحديث ابن عمر ترائي الناس -
[00:12:47](#)

الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فقام وامر الناس بصيامه من الطرق ايضا اذا لم يرى الهلال اتمام شعبان وهي
الطريقة الثانية لوجوب صوم شهر رمضان اتمام شعبان ثلاثين يوما - [00:13:11](#)

اتمام شعبان ثلاثين يوما وذلك آآ لحديث فان غم عليكم فاقدروا له فاتقوا عدة شعبان ثلاث ولانه يقين. الشهر هكذا وهكذا يعني تسعة
وعشرين وثلاثين. فلا يكون الشهر ازيد من ثلاثين الا في حالة - [00:13:31](#)

واحدة على الصائم. متى احسنت لو سافر الى بلد آآ يختلف فيه المطلع فيتأخر فيه الشهر يوما. يعني هو الان ثلاثين في السعودية ثم
سافر الى مصر ومصر عندهم اصلا دخل الشهر بعدهنا بيوم وايضا اتموا - [00:13:51](#)

ورمضان ثلاثين. فانه عند اهل العلم لا يشرع له ان يفطر. بل بل يزيد فيصوم عندئذ اليوم معهم اه الصوم يوم تصومون وعليه العمل
وان كان الحديث فيه ضعف كما ربما تناولتم بالامس. اه - [00:14:17](#)

الحالة الثالثة من حالات وجوب صوم رمضان التي اشار لها المؤلف اذا حال دون الهلال حائل كفيم او غبار. وجوب صوم ذلك اليوم
احتياطا على المذهب. وفي المذهب الحقيقة عدة روايات - [00:14:37](#)

في مثل هذه المسألة لكن الذي اختاره المؤلف وهو كتاب معتمد في المذهب وجوب الصوم احتياطا. فان تبين انه اول رمضان اجزم
لمن صام ودليل هذا اذا رأيتموه فصوموا اذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له والقدر - [00:14:58](#)

هذا الطريق والقدر هنا التضييق اي فظيق شعبان واجعلوه تسعا وعشرين ولا تجعلوه ثلاثين ذلك لاجل الاحتياط ويبين ذلك فعل راوي
الحديث ابن عمر كان اذا مضى من شعبان تسعة وعشرين يوما يبعث من ينظر - [00:15:20](#)

رؤى الهلال فذاك. وان لم يرى ولم يحل دون منظره سحاب. آآ اصبح مفطرا. وان حال دون منظر فيه سحاب او قتر اصبح صائما.
اصبح صائما. اه وقول اخر بحرمة صيام ذلك اليوم - [00:15:40](#)

حرمة صيام ذلك اليوم لقوله عليه الصلاة والسلام فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فيحملوا فاقدروا له في الرواية الاخرى على هذا
التفسير فإذا وجب الامال حرم الصيام. ولذلك جاء في حديث عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم.
وهذا - [00:16:03](#)

الشك اللي هو يوم ثلاثين من شعبان اذا حال دونه غيم او غبار او قتر هذا ما اختاره الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله تعالى
لحurma الصيام وجوب الفطر في مثل هذه الحالة. واختيارهما هو رواية في المذهب وهو قائم على فقه عظيم مبناته ان الاصل -
[00:16:26](#)

والفطر احنا في شعبان فالاصل هو الفطر فلذلك نبقى على الاصل ولا ينتقل عن هذا الاصل المتيقن الا بما يقوى على النقل. والذي
يقوى على النقل من الاصل المتيقن هو ما كان يقينا او غلبة ظن. في حكم اليقين - [00:16:54](#)

لان الشريعة جاءت بالعمل بغلبة الظن. اما مجرد الظن ودونه وهو مثل الشك فان هذا لا يشرع معه اه الانتقال من الحكم الشرعي

الثابت بيقين وهذا له تطبيقات ستائينا ولذلك امل ان يكون على يعني اه عنایة ورعایة منا - 00:17:20

شيخ الاسلام رحمه الله طبعاً توسط بين هذا وهذا وشيخ الاسلام آآ يعني يكون متوسطاً فرأى الجواز ان صام او افطر وعلى اي فالاحتياط هو يعني الاسعد بالدليل هو عدم الصيام - 00:17:41

وهنا مسألة وهي هل يثبت الشهر بالحساب ام هو بالرؤية فحسب؟ وهذه المسألة ستسمعون صرير اه يعني اقلامها وربما معركتها في هذين اليومين. ككل سنة عندما يقدم رمضان يدعي بعظ الفلكيين - 00:18:03

انه لا يمكن ان يرى الشهر قبل الساعة الفلانية ولا يمكن ان يولد الهلال الا في الساعة الفلانية ثم نفاجأ بكوكب كالمشتري او زهرة مثلاً يكون هو الذي قد يعني آآ رأاه الناس فظلووا عن رؤية الهلال او نفاجأ باختلاف بينهم عريظ - 00:18:30

ولا اذكر في سنة من السنوات وانا يعني الى حد ما اتابع مثل هذا. ان الفلكيين اتفقوا على رأي واحد في يريدوننا ان نترك النص الشرعي اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا. الى اختلاف بينهم لا تدركه عقولهم - 00:18:55

اني لا اقل من شأن اخواني من الفلكيين المسلمين بل من كان منهم آآ على هدى فنسأل الله ان يزيده هدى ومن لم يكن فنسأل الله ان يهديه لكنني اقول ليس الفلك موجود عند كثير من - 00:19:15

فلكين الان بمعزل عن قواعد هي لاسف تسلط على احكام شرعية احسنت. طيب هذا او نستطيع ان نقول انها يعني الوقفة او القضية السابعة عندنا اليوم وهي المتعلقة بعفوا الثامنة - 00:19:35

الثامن احسنتم وهي المتعلقة باحكام المفطرات. هذا الفصل شوف بدأ المؤلف هذا الفصل بقوله ومن ادخل الى جوفه. وهنا عندنا للان مسألة ترى مهمة جداً. اتمنى انكم تكونون يعني على اهبة الاستعداد لها - 00:48:33

ومن ادخل الى جوفه او مجوف في جسده كدماغ وحلق شيئاً من اي موضع. كان غير واحليه او تلعن خامة بعد وصولها الى فمه الى اخر ما قال آآ افطر - 00:48:50

هذا يقودنا الى الحديث عن قاعدة او عن مسألة مهمة جداً وهي ما المراد بالجوف؟ لما يقول ما ادخل من ادخل الى جوفه او مجوف في جسده كدماغ - 00:49:08

اه اه شيئاً اه من اي موضع كان غير احليه افضل. هذه المسألة يعني مما اختلف فيه اهل علم بل يمكن ان نقول ان المذاهب الاربعة وان للفائدة على غير العادة سامر عليها سريعاً لكل منها كان اتجاه - 00:49:27

الحنفية مثلاً لا يقترون الجوف على المعدة. بل يشمل عندهم آآ يعني كل التجويف البطني هذا داخل في الجوف وجعلوا يعني اي منفذ يدخل الى هذا التجويف جعلوه مفطراً لانه مفطراً لانه منفذ الى الجوف - 00:49:47

المالكية يرون ان الجوف وكل البطن وليس فقط المعدة ولذلك تلاحظ ان في تقارب بين المذهبين وان كان الحنفية اوسع قليلاً ولكن المالكية يفطرون بمجرد الوصول الى الحلقة. ولو لم ينزل - 00:50:11

لو لم يصل الى المعدة لانه يعتبر عندهم آآ ضمن مفهوم الجوف واختلفوا في الدماغ هل يلحق كما الحقة الحنابلة ام لا اما الشافعية فهم يمكن ان يكونوا اوسع المذاهب في مفهوم الجوف - 00:50:32

فاللهم ان الجوف يراد به كل مجوف. كل مجوف باطن الاذن يعني قطرة الاذن مثلاً لو لم تدخل لو كانت في في الاذن نفسه لم تنزل الى الحلقة اه على القول بان ثم منفذ - 00:50:57

فان المالكية يفطرون بها لانه يعتبرونها يعني وصلت الى عفوا الشافعية يعتبرونها وصلت الى الجوف آآ بل حتى يعني آآ ما ما يدخل الى الرأس لو دخل شيء الى الرأس ولم يصل الى الدماغ - 00:51:16

عندهم ايضاً خلاص دخل الى اه يعني الجوف وبالتالي اه يفطر وعندهم كذلك من باب اولى وصوله الى الحلقة فهو مفطراً والشافعية يتسعوا فقالوا ان الصائم يفطر اذا وصل الداخلي الى باطن الفم. سبحان - 00:51:41

الله يعني طب وش باطن الفم؟ قالوا مخرج الحاء. شفت مخرج الحاء لو وصل الماء الى مخرج الحاء عندهم افطر لان هذا باطن هذا دخل في الجوف الان السادة الحنابلة - 00:52:10

قالوا الجوف آا يراد به جوف البدن او الدماغ ولعلهم من خلال الوقوف على بعض نصوصهم والى هذا ايضا اشار بعض الباحثين
الدكتور احمد الخليل في بحثه المتميز جدا المفطرات المعاصرة - 00:52:27

الى ان مراد الحنابلة من خلال تبع نصوصهم الجوف المعدة ولذلك ينصون عليها فقد صرحا بذلك ان المفتر ما يصل الى المعدة
ويكون المراد بالجوفين عندهم المعدة والدماغ وحتى شيخ الاسلام رحمه الله تعالى لم يهمن عليه قولهما بان المراد بالجوف والدماغ فا
ربط - 00:52:59

رحمه الله تعالى وقال بناء على انه بين الدماغ والجوف مجرى. فلا يصل الى الدماغ شيء الا ويصل الى الحلقة. ثم قال وذكر القاضي
ابو يعلى في العدة في بعض الموارد ان نفس الوصول الى الدماغ مفتر - 00:53:31

لأنه جوف يقع الاغتداء بالواصل اليه فاشبه الجوف. والصواب الاول لو لم يكن بين الدماغ والجوف منفذ لم يفتر بالواصل لأن الغذاء
الذى به البنية لابد ان يحصل في المعدة. وهذا هو اختيار شيخ الاسلام وهو الارجح ان المراد بالجوف هو المعدة فقط - 00:53:51
وهذى ترى المسألة مهمة جدا من خلالها تستطيع معرفة ما يكون مفتراما ما ليس كذلك. اذا قلت بان المراد بالجوف هو المعدة فيكون
المفتر ما يصل الى المعدة دون غيرها من تجاويف البدن - 00:54:11

وهذا يؤيده ان النص جاء في الطعام والشراب من المفطرات وعليهم الاجماع وهذه انما تقصد المعدة. يعني انما تتجه الى المعدة وانا
يعني تدخل الى غيرها ولا ينتفع الجسم بها اصلا الا بوصولها الى المعدة وهذا وصف مناسب - 00:54:31

لتعليق الحكم. انه لما كانت المعدة هي التي ينتفع بها من الغذاء صار ربط الحكم وتعليقه بها معتبرا شرعا ومن وسع الجوف ليشمل
كل البطن بعضهم يعني قال كل البطن يعني مجرد ترى لما نقول كل البطن مجرد ما يتتجاوز الحلقوم - 00:54:58
يعنى لو صار في المريء مثلا بلعوم لو وصل الى الرئة مثل الان استنشقوا هذى له تطبيقات بخاخ الريو مثلا بناء على القول بأنه كل
التجويف البطني او ان كل البطن مباشرة انه يصل الرئة. اذا قلنا انه المعدة سيأتي ان - 00:55:25

اكثر الفقهاء المعاصرین يقولون لا يفتر لانه لا يكاد يصل منه الى المعدة شيئا يذكر. شيئا يذكر. فلذلك اه اه يعني يمكن ان يقال بأنه
ليس هناك دليل يستند عليه في توسيع معنى الجوف الا اللغة التي قد - 00:55:45
قيدها الشرع اللغة التي قيدها الشرع الاكل والشرب وما يقاد او يلحق بهما مما يحصل به المقصود منها وما عداهما ليس اكلولا
شربولا في حكمهما يبدو ان الشيخ عبدالله يتذكر من لم يسجل اسمه من يرغب في ان يسجل. بعض الاطباء المعاصرین وسع قليلا
- 00:56:09

قال المراد بالجوف الجهاز الهضمي وهذا قول حيث طبي فقالوا هو البلعوم والمريء والمعدة والامعاء وهذا يعني القول هو نوع من
التتوسيع لمفهوم الجوف لكن الظاهر انه آا يعني لا يلزم القول به. لانه لو ان شخص اكل مثلا - 00:56:39
البلعوم ثم خرج الطعام استخرجه ولم ينزل للمعدة فما ادرى اي دليل يمكن ان نبطل به خاصة انه لا يعد استسقاء في مثل هذه الحالة
اه وكذلك يعني آا الفم جزء من الجهاز الهضمي عندهم. فاذا قلنا انه الجهاز الهضمي المفترض ايضا ندخل فيه الفم وهو ليس من
الجوف بالنص - 00:57:15

بالنص باللغة المظلمة والاستنشاق الا ان تكون صائم وايضا المظلمة والاستنشاق للصائم محل اتفاق على الجواز وانها لا تفتر مما
يدل على انه ليس جوفا وهذا ينقض القول بان الجوف والجهاز الهضمي. اما الامعاء - 00:57:44

الحقيقة انه القول بان الامعاء من الجوف هذا قول وجيه اذا كانت تمتلك الغذاء فاذا وضع فيها ما يصلح للامتصاص كما يرجح
الدكتور الخليل في بحثه اذا وضع فيها ما يصلح للامتصاص سواء كان غذاء او ماء فهو مفتر. لان هذا في معنى الاكل - 00:58:06
والشرب يعني هذه هي المسألة انا اختصرتها لكن التطبيقات عليها كثيرة من ضمن هذه التطبيقات قطرة قطرة الاذن كما قلنا
قبل قليل فهي لا تفتر. لانه لا يوجد منفذ بين الاذن وبين المعدة - 00:58:33

ولو كان الجوفا من جهة اللغة قطرة العين عندهم كذلك بناء على هذا القول لا تفتر ما لم تنفذ الى المعدة والوصل انها الحقيقة ما تصل
لمعدة هي قد تصل الى الحلقة - 00:58:57

لكنها يعني لن تواصل المسير في الغالب. لأنها يسيرة ولذلك مثل هذا يعنى عنه لأن وصوله شك اصوله شك فلا ينتقل من اليقين بالشك ولو قلنا بأنه كل ما يعني شعرنا بطعمه في الحلق حكمنا بالفطر به لكان كل من توظأ فمظمظ - 00:59:19

لا يكاد يسلم احد الا وتسرب بعض القطرات ومع ذلك اتفق الفقهاء على انه لا يفطر بهذا بل حتى بالغ في الاستنشاق يعني لو بالغ فعند بعضهم لا يفطر. لو ذهب شيء مع المبالغة لكنه يكره - 00:59:45

فلذلك يقال بأنه يعني قطرة العين لا تفطر والله اعلم. ويعني هذا قد يقودنا الى قطرة الانف ايضا قطرة الانف هذه يعني مما اختلف فيه الفقهاء المعاصرون بناء على ان الانف منفذ لحديث لقيط مبالغ في الاستنشاق الا ان تكون آآ صائما. فلذلك ذهب بعض اهل - 01:00:07

اهل العلم الى ان قطرة الانف تفطر والقول الثاني بان قطرة الانف لا تفطر بناء على ما تقدم من ان وصولها مشكوك فيه فلا ينتقل عن اليقين الى الشك والحقيقة انها ليست قطرة العين قطرة العين - 01:00:36

ابعد فالكاد تصل الى الحلق. بخلاف قطرة الانف فهي يعني المنفذ اقرب. فوصولها الى المعدة الاحتمال فيه اكبر فلذلك ذهب كثير من مشايخنا الى القول الفطر بقطرة الانف لا سيما اذا شعر اه - 01:01:01

فيها اه في حلقه وهو احوط ان كان القول بعد الفطر الحقيقة لا سيما اذا لم آآ يتبع مثل هذه القطرة نصف للاذان ونواصل ان شاء الله بعد الاذان الله اكبر - 01:01:25

اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد حي على الصلاة لا الله الا الله طيب نواصل اه ما يتعلق يعني ببعض المفطرات المعاصرة آآ وهل هي في حكم الواصل الى الجوف ام لا - 01:01:52

من هذه المفطرات والتي يسأل عنها كثيرا بخاخ الريو وبخاخ الريو في حقيقته هو مكون من ثلاثة عناصر العنصر الاول الماء والثاني الاكسجين والثالث غالبا مادة علاجية تكون مع هذا البخاخ - 01:03:40

ولذلك اه اختلف الفقهاء المعاصرون في اه حكمه فذهب بعضهم الى انه اه هو في فعلا يعني يتم اه بخه من الفم ويكون معه شهيق ينتقل معه الهواء الى البلعوم - 01:04:03

ومنه الى القصبات الهوائية وقد تدخل كمية قليلة جدا الى المريء فذهب آآ كثير من الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين والشيخ ابن جبرين رحمهم الله اجمعين الى انه لا يفطر - 01:04:25

ببخاخ الريو خلافا لما يظن البعض وذلك لان الداخل من بخاخ الريو الى المريء ومن ثم الى المعدة ان كان قليل جدا فلا يفطر قياسا على المتبقى من المضمضة والاستنشاق - 01:04:50

والاصل هو صحة الصيام كما تقدم وهو يقين ولا ينتقل عنه شك واياضا يمكن ان يقايس هذا على ما يمكن ان يصل الى المعدة من السواك فانه تتحلل من السواك اجزاء ومع ذلك هو مستحب في حق الصائم وغيره - 01:05:15

ثم ايضا انه لا يشبه الاكل ولا الشرب لا يشبه الاكل ولا الشرب وليس في اه اه معناهما ولذلك قالوا بأنه لا يفطر. اما القول الثاني فقالوا يفطر ولا يجوز تناوله في نهار رمضان الا عند الحاجة للمريض - 01:05:47

وهذا قول بعض الفقهاء المعاصرين من اعضاء مجمع الفقه الاسلامي قالوا ان محتوى البخاخ يصل الى المعدة عن طريق الفم فهو مفتر ويجب عليه بما تقدم انه لا يكاد يصل شيء يذكر - 01:06:15

ويعني القريب عندهم انه يتاخر اصلا اه وانما يصل الى القصبات الهوائية فحسب والظاهر والله اعلم انه بخاخ الريو لا يحصل به الفطر لا يحصل به الفطر لقوة ما ذكره القائلون آآ بهذا - 01:06:36

من ايضا المسائل المرتبطة بالمفطرات المعاصرة ما يمكن ان آآ يعني نسميه الحقن الحقن العلاجية سواء كانت هذه الحقن جلدية او عضلية او وريدية هل هذه الحقن يحصل بها الفطر ام لا؟ يعني منها مثلا حقن الانسولين. بالنسبة لمرضى اه يعني السكر وغيرهم - 01:07:04

الظاهر والله اعلم ان هذه الحقن اه لا تفطر لا تفطر فيجوز للصائم ان يأخذ ابرة انسولين تحت الجلد او مضاد حيوي عبر هذه الابرة

او يعطى لفاح وهذا هو اختيار - 01:07:46

آآ الشیخ ابن باز وابن عثیمین ایضا وللجنۃ الدائمة اما الحقن المغذیة انه الحقن نوعان منها ما يكون علاجیا ومنها ما يكون مغذیا التي تكون بمثابة الکل والشرب فهذا غالبا تكون مكونة من محلول مائي من السكر والاملاح والماء ربما يضاف اليها ایضا بعض العلاجات - 01:08:11

اه وهذا يبدو من وصفی لها انها مفطرة لان في حکم الکل والشرب ولذلك لا يجوز اخذها في نهار رمضان اه الحقيقة انه يعني التطبيقات على اه المفطرات كثیرة ساتناولها اثناء ان شاء الله تعالى الشرح وربما بعد الصلاة بس بودی انه ننجز - 01:08:42 المسافة التأصیلية او لا ثم ممکن آآ نعود الى هذه التطبيقات عشاء باذن الله تعالى ذکر المؤلف في اه الفصل الذي قرأه اخونا قبل قليل المفطرات فذكر الطعام والشراب وهي محل اتفاق - 01:09:10

سواء كان طعاما او شرابا او مكان في حکمھما. ثم انتقل بعد ذلك الى مواضع الخلاف. وهذا من براعة الاستھال ان بدأ المصنف او المؤلف بموطن الاتفاق ثم ينتقل الى موطن الخلاف. فقال او استقاء ففاء. اذا استقاء الصائم - 01:09:31 قائم فانه يفطر اما اذا خرج القیم بغير ارادته فانه لا آآ لا يفطر لقوله صلی الله عليه وسلم من زرعه القیم فلا قضاء عليه. ومن استقاء فعليه القضاء وهذا الحديث وان كان يعني البعض هو في السنن صحیح الالباني وان كان البعض ضعفه الا انه ابن المنذر آآ نقل الاجماع على ابطال صوم من - 01:09:51

عامدا من استقاء عامدا وان كان هذا النقل للاجماع غير مسلم من ابن المنذر رحمه الله تعالى لان ابن قدامة حکى الخلاف عن ابن مسعود وابن عباس في المغیرة مما - 01:10:25

يدل على ان هذه المسألة ليست موطن اتفاق لكن جماهیر اهل العلم على ان من استقاء فعليه القضاء. لانه يعني هذا آآ ما يمكن ان يتّأید بالمعنى من جهة انه هو نوع في الحقيقة من اضعاف الجسد - 01:10:38 وان كانت هذه العلة لا يکفي لوحدها لو لم يرد هذا النص كما سیأتي في الحجاۃ قال بعد ذلك او استنى او باشر دون الفرج فامنی او امنی او كرر النظر فامنی. او لا يحرم على الصائم وعلى غيره ان - 01:10:55

يستمنی ويتأكد في حق الصائم دون غيره تحريم المباشرة لزوجته فان امنی او امنی هذا على المذهب طبعا. فان امنی او امنی خلافا لشیخ الاسلام ابن تیمیة ووفقا ایضا الشیخ ابن باز وابن عثیمین فيما يتعلق بالامداء انه لا يفطر. بينما المذهب یرون انه مفطر - 01:11:14

انما الذي يفطره خروج المني وهذا يکاد يكون اتفاق خروج المني ولو لم يكن مع جماع يعني بالاستمناء ونحوه لم يخالف الا بعض الظاهرية اما المذی فلا دلیل على الفطر ولا يمكن ان نفسد العبادة بغير دلیل وان الاصل والیقین كما تقدم هو الصحة فنبقی اه عليه - 01:11:52

الا انه يعني اثاره بواعث الشهوة لا تتفق والامر الشرعي مستنبط من قوله تعالى في الحديث القدسی يدع شهوته وطعامه وشرابه من اجلی يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلی. وان كان تفسیر الشهوة هنا الناقض للصیام هو في الحقيقة الجماع. وما كان في - 01:12:15

حکمه من الامداء او الاستمناء. لكن الامداء لا يدخل في هذا لا يتحقق به آآ کمال الشهوة ولا اصلها اما اذا انزل بسبب النظر فيمكن ان نقول له احوال. الحالۃ الاولی ان تكون النظرة الاولی - 01:12:47

فعندئذ نظرة واحدة ثم انزل. فهذا لا يفطر لان النظر كان مشروعا في حقه الاولی وليس لك الاخرة. لم يقصد النظر وانما وقع ذلك اتفاقا ثم يعني تتابعت عليه الخيالات حتى انزل. ان يکرر النظر فيعني فانه يفطر لانه امنی بفعل يتلذذ به - 01:13:06 كان كال مباشرة هذه الحالۃ الثالثة. اما الثانية اما الثالثة ان يکرر النظر فيمضي. فعندھم يفطر والراجح كما قلنا انه لا يفطر انه لا يفطر. طیب. قال بعد ذلك او نوى الافطار. اذا عندنا الکل والشرب. وعندنا الاستقاء يعني الاستفراء - 01:13:31 اکرمكم الله وعندنا الاستمناء آآ وما كان في حکمه وعندنا خامسا نیة الفطر هذی كلها من المفطرات الان وهي مهمة جدا فاذا نوى

الافطار افطر ويا اخوة بودي هنا ان يعني ننتبه لانه هناك اه يعني خلط - [01:13:54](#)

بين ان ينوي الافطار في الحال او ينوي الافطار في المال. لو واحد قال خلاص انا افطرت بنيته لم يأكل شيء افطر مباشرة بالاتفاق. لكن لو قال سافطر عند الظهر - [01:14:24](#)

او سافطر اذا جاء الاكل فانه والحالة هذه لا ينقطع صومه ما لم يقطعه بنية عازمة او ناقض لصومه والا يبقى مفتر يبقى صائم على الاصل. وهذى هذى فائدة البقاء على اليقين والاصل. لذلك - [01:14:43](#)

في العبادة وهذه قاعدة شرعية المحظور في العبادة لا تفسد العبادة بنية فعله لانه هو محظور عليه ان ينوي الفطر ما دام واجبا عليه فكونه ينوي الفعل هذا لا يفسد العبادة انما يفعل مباشرة. ينوي نية عازمة - [01:15:07](#)

هذا الفرق سينوي الفعل يعني سينوي فعل الافطار فيتحقق الفطر فيما بعد لاحقا فلا يفطر عند اذ بخلاف ما لو نوى الان آآ مباشرة مثله تماما لو شخص يصلى ونوى انه يتكلم في صاته - [01:15:31](#)

واللي نوى انه مثلا آآ يفعل ناقضا من نواقض الصلاة في الركعة الرابعة. ثم لم يفعل ذلك. فصلاته صحيحة عند الجميع لكنه وهو يصلى لو نوى قطع الصلاة مباشرة. الان هو نوى انه خلاص صاته انقطعت. تنتفع بمجرد النية. وهذه مسألة فقهية - [01:15:52](#)

كيف آآ من المهم انك ايضا آآ تتصورها لان البعض ينوي انه يفطر خلاص انا ناوي افطر اول ما يجهز الله الفطور والغداء او كذا او الى اخره. ثم يعدل عن هذا فيظن انه قد تلبس بناقض لا يلزم هذا - [01:16:12](#)

وهذا يتتأكد عنده الصبية الصغار. بعضهم لما ينوي الفطر اذا اشتم رائحة الاكل مثلا فيقولون خلاص انت نويت بطل صومك لا يا اخي لا تفسد عليه صومه وما دام ما نوى نية عازمة وانما نوى اذا قضى الاكل. ولا بدات تراوده نفسه فالاصل بقاء صومه - [01:16:30](#)

قال بعد ذلك او حجم او احتجم. وهذا المفتر السادس او حجم او احتجم. الحاجم هو الذي يقوم بعمل الحجامة والمحجوم هو من عملت له الحجامة وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله افطر الحاجم والمحجوم - [01:16:50](#)

وهذا الحديث رواه ابو داود وهو مذهب الحنابلة - [01:17:08](#)